الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار عند انعدام الابوين ويستوي فيه ان
ان كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله
في الكتاب وهو يعقل يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل
الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة
الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان
ما ذكر في حديث جبريل عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا ذكر الكشاف هذه الجملة في باب
صلاة الجنائز من الجامع الصغير احكام الصغار للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في
سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للمولى واذا سبي الصبي
او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان
معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على حاله وان لم يكن
معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد ابويه يصير الصبي مسلما تبعا للمولى
في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر من
كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في
مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم
حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن
في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حكم
جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين

ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني والمعرفات من الفصل
الثاني والثلاثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان
اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة اذا ارتد
في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن
الهمام ملخصا في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا
اجبر على الاسلام ولا يقتل من الفصل المذكور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران
هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران
على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية ولو شهد رجل وامرأتان
من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لانه نفس ما
لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف قاضيخان في فصل
في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم
كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول
وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك
ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل في قسمة الغنائم
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا
في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية
انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في
البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي

Copyright © King Saud University